

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٤

باعتماد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من أمريكا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قر

لها قوة القانون والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٢

بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الولايات المتحدة الأمريكية بـ

٢, ٢٦٤, ٢٨٦, ٥٢٨ جنيهاً مصرياً (فقط وقدره ملياران ومائتان وأربعة وستون ما

ومائتان وستة وثمانون ألفاً وخمسمائة وثمانية وعشرون جنيهاً مصرياً لا غير) .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزير المالية و

الاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة شعبان سنة ١٤٠٤ هـ .

(الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٤ م) .